

القواعد الأصولية وتطبيقاتها على النصوص الشرعية المتعلقة بأنواع الطلاق
باعتبار وضوح اللفظ عليه، وعدمه
دراسة أصولية

**Fundamental rules and their applications to legal texts of
all kinds. Divorce: Divorce on the ground floor, and the
lack thereof
Study the origins**

دانا حسام الدين نوري

Dana Hossam El Din Nouri

مدرس مساعد

Assistant Lecturer

كلية التربية_ جامعة الكتاب

College of Education–Al–Kitab University

dana881111@gmail.com

الملخص

إن استنباط الأحكام الشرعية من خلال القواعد الأصولية وتطبيقها على النصوص الشرعية يوضح الثمرة الحقيقية لعلم أصول الفقه، وارتباط الفروع بالأصول، ويبيّن الملكة الأصولية، فيجمع الباحث بين التأصيل والتطبيق، وأن التطبيق الأصولي على النصوص الشرعية يوضح ضعف من تصدى للاستنباط من النصوص الشرعية وهو خلو من أصول الفقه، فهو يخبط خبط عشواء، وأن استنباط الأحكام الشرعية وفق قواعد وقوانين يجعل هذه الأحكام تأتي في نسق واحد، منضبطة بهذه القواعد، وملتزمة بهذه القوانين.

الكلمات المفتاحية: (القواعد، الأصولية، النصوص، الطلاق، التطبيقات، الشرعية).

Abstract

The deduction of legal rulings through fundamentalist rules and their application to the legal texts shows the real fruit of the science of jurisprudence, and the link between the branches and the assets, and builds the fundamentalist faculty, so the researcher combines rooting and application, and that the fundamentalist application to the legal texts shows the weakness of those who challenged the deduction from the legal texts, which is devoid of The origins of jurisprudence, it is a random mess, and deducing legal rulings according to rules and laws makes these rulings come in one format, disciplined by these rules, and bound by these laws.

Keywords: (rules, fundamentalism, texts, divorce, applications, legitimacy)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا وجعلنا على الصراط المستقيم، وأتم الصلاة والسلام على رسول الله وصفيه من خلقه محمد - صلى الله عليه وسلم - الذي بين لنا المنهج القويم، ورضوان الله عن آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين الداعين إلى الحق بالنفع العميم، وعمن سلك طريق ديننا العظيم.

فلا شك أن نصوص الكتاب والسنة هي أصل الأدلة بل هي منبع مصادر الأحكام، ومن المعايير التي يضبط بها استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الوحيين هو علم أصول الفقه، حيث يعدُّ من أفضل علوم الشريعة وأجلّها، وذلك لما له من منزلة ومكانة رفيعة بين تلك العلوم.

سبب اختيار البحث:

إن من يريد فهم النصوص الشرعية لا بد أن يكون لديه الوسائل الصحيحة لهذا الفهم، ومن أبرز تلك الوسائل علم قواعد أصول الفقه، فبهذه الوسيلة العلمية نميز العام من تلك النصوص عن الخاص، والمطلق منها عن المقيد، والحقيقة منها عن المجاز، وبها نعرف الأوامر الواجبة والمصروفة عن الإيجاب إلى النذب أو الإباحة، وجميع النواهي التي تدل على التحريم والمصروفة عن التحريم إلى الكراهة، ومنطوق النص عن مفهومه ومعرفة أنواع كل منهما، وذلك من خلال الخوض في أصول الفقه ومباحثه وبالذات تطبيق القواعد الأصولية على النصوص الشرعية، وإن التطبيقات الأصولية على النصوص الشرعية تجعل الأحكام الشرعية تأتي على نسق واحد، منضبطة بقواعد هذا العلم الجليل، حيث لم يتطرق إليها إلا القليل من الباحثين، وقد رأيت أن أنهل من معين القواعد والأصولية وأطبقها على النصوص الشرعية في مجال معين، ولو بشيء يسير.

إن كل هذه الأسباب هي التي جعلتني أكتب في التطبيقات الأصولية، وأختار جانباً معيناً من النصوص الشرعية المتعلقة ببعض مسائل الطلاق، لذا وقع الاختيار على هذا العنوان الموسوم (القواعد الأصولية وتطبيقاتها على النصوص الشرعية المتعلقة بأنواع الطلاق باعتبار وضوح اللفظ عليه، وعدمه- دراسة أصولية)، وقد قصدت التوجه إلى الغوص في أعماق بحر القواعد الأصولية وتطبيقها على بعض مسائل الطلاق على ضوء النصوص الشرعية، مما يجعلني أرجع إلى أبواب أصول الفقه، ولا ريب أن هذا العلم يحتاجه الناس في كل زمان.

منهج البحث:

حاولت جاهداً أن أطبق منهجية البحث العلمي، دون إخلال، وقد اتبع الباحث في منهج البحث ما يأتي:

- 1- تعزى الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله تعالى، ثم أذكر اسم السورة ورقم الآية، وأضع الآية بين قوسين مميزين، مع ذكر لفظ "من الآية" إن ذكرت جزءاً منها.
- 2- تخرج الأحاديث النبوية الشريفة التي اعتمدها في البحث، معتمداً أولاً على صحيح البخاري وصحيح مسلم دون التعرض لبيان الحكم، فإن لم أجد في أحدهما سأنتقل إلى كتب السنن، مع ذكر درجة الحديث من حيث الصحة والضعف، وذكر الكتاب والباب ورقم الحديث.

القواعد الأصولية وتطبيقاتها على النصوص الشرعية المتعلقة بأنواع الطلاق باعتبار وضوح اللفظ عليه، وعدمه

3- من خلال تطبيق القواعد الأصولية على النصوص الشرعية، أعتمد على القاعدة الأصولية كما أوردها الأصوليون بصيغتها الأصلية وأراعي فيها عدم التصرف في صياغة القاعدة الأصولية من تعديل بنيتها اللفظية، للحفاظ على أصالتها ومعناها.

4- يذكر الباحث منطوق النص عند الأصوليين، ثم يذكر مفهوم النص، وأحدد نوع المفهوم، كمفهوم شرط، او مفهوم صفة، او مفهوم عدد، أو مفهوم لقب، وغيرها من المفاهيم.

5- الاعتماد على المصادر والمراجع الأصولية، ثم استشهد بكتب المفسرين وشراح الحديث على المسائل الأصولية.

6- تبيين الحكم الشرعي في كل مسألة، إذ ثمرة أصول الفقه هو الأحكام الشرعية، وأعرض آراء العلماء وأدلتهم إن كانت المسألة خلافية، من دون مناقشة أدلتهم، ومن دون ذكر الاعتراضات عليها؛ لأن الغرض هو تطبيق القواعد الأصولية على النصوص الخاصة بالطلاق، ثم أرجح ما أراه راجحاً.

7- يذكر الباحث أحياناً القاعدة الأصولية لأكثر من مرة في أثناء تطبيقها على النص الشرعي، وأرجو أن لا يعد هذا قادحاً في عملي، وذلك لكون القاعدة الأصولية قاعدة كلية ومطردة تنطبق على جميع جزئياتها.

8- وضعت الخاتمة وذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وقد تناولت فيها أهمية البحث، وسبب اختيار البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث، وقد استعرضت في الخطة مبحثين وكان كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية

المطلب الثاني: تعريف التطبيقات

المبحث الثاني: التطبيقات على النصوص الشرعية المتعلقة بأنواع الطلاق باعتبار وضوح اللفظ عليه، وعدمه

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الطلاق الصريح

الفرع الأول: لفظ الطلاق

الفرع الثاني: لفظ الفراق

الفرع الثالث: لفظ السراح

المطلب الثاني: الطلاق الكنائي

والقاعدة أصل الأس، والأس: الشيء الوطيد الثابت، وجمعه أسس، والقواعد الأسس، وقواعد البيت أسسه⁽¹⁾.

- قال الزجاج : (القواعد: أساطين البناء التي تَعْمَدُ⁽²⁾)، أي: التي تعتمد عليها⁽³⁾.
- 2- الأصل: هو أسفل كل شيء، ومنه قواعد الهودج: وهي خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها، وقواعد السحاب: أصولها في أفاق السماء شَبِهت بقواعد البناء⁽⁴⁾.
- 3- المرأة المسنة: يقال: امرأة قاعدة، إن أرادت القعود، وقعدت عن الحيض: انقطع عنها، وقعدت عن الزوج: صبرت، والجمع قواعد⁽⁵⁾، ومنه قوله تعالى: أَأَبَىٰ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُذَكَّرَ⁽⁶⁾.
- نقل عن الزجاج في تفسير هذه الآية أنه قال: (هن اللواتي قعدن عن الأزواج)⁽⁷⁾.

ب- القاعدة في الاصطلاح

تنوعت عبارات العلماء في التعريف الاصطلاحي للقاعدة ومن تلك التعريفات:

- 1- عرفها التفتازاني رحمه الله:- (حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه)⁽⁸⁾.
- 2- وعرفها الجرجاني رحمه الله- بأنها: (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)⁽⁹⁾.
- 3- وعرفها جلال الدين المحلي فقال: (قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها)⁽¹⁰⁾.
- 4- وقال أبو البقاء الكفوي: (صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها)⁽¹¹⁾.
- وهذه التعريفات يظهر منها التقارب في المعنى على الرغم من تنوع عباراتها، فإنهم عبَّروا عنها بالحكم، والقضية، والتعبير بالقضية أولى، لتناولها جميع أركان المعرف على وجه الحقيقة.

(1) ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت: 711هـ) دار صادر، بيروت، ط1، د س، مادة (قعد) 357/3.

(2) لسان العرب، مادة (قعد) 357/3.

(3) ينظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد بكر إسماعيل، دار المنار، ط1، (1417هـ)، ص5.

(4) ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي الشافعي (ت: 370هـ) تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (2001م)، مادة (قعد) 151/1-135.

(5) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: 1205هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط، د س، مادة (قعد)، 49/9.

(6) سورة النور: من الآية 60.

(7) لسان العرب، مادة (قعد) 357/3. تاج العروس، مادة (قعد)، 49/9.

(8) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر عبد الله التفتازاني (ت: 793هـ) تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، (1996م)، 34/1.

(9) التعريفات، علي بن محمد الحسيني الشريف الجرجاني الحنفي (ت: 816هـ) دار الفكر، بيروت، ط 1، (1425هـ-1426هـ)، باب (القاف) ص121.

(10) البدر الطالع في حل جمع الجوامع، جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت: 864هـ) تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، (1426هـ-2005م)، 104/1.

(11) الكليات، أبو البقاء الكفوي بن السيد شريف الحسيني الحنفي (ت: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش-محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ط، (1998م)، مادة (قعد) 1156/1.

ووصفت القاعدة بالكلية في جميع التعريفات السابقة، ويقصد بذلك أنها محكوم فيها على كافة جزئياتها، مثلاً قاعدة: (النهي المطلق للتحريم)⁽¹⁾، فإنها قاعدة إجمالية كلية لا تقتصر على حكم جزئي بعينه، بل تشتمل على كل نهى ورد عن الشارع، ويؤكد ذلك كثير من العلماء بقولهم: (تطبق على جميع جزئياتها... إلخ)⁽²⁾.

وإن هذه التعريفات عامة في جميع العلوم، فإن لكل علم قواعده، فهناك قواعد أصولية وقواعد نحوية وقواعد قانونية وغيرها.

فالقاعدة عند الجميع هي: أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، كقول النحاة: (الفاعل مرفوع)⁽³⁾، وقول الأصوليين: (النهي المطلق للتحريم)⁽⁴⁾.

مما سبق من التعريفات التي ذكرناها للقاعدة، يظهر التقارب بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للقاعدة؛ إذ إن أقرب المعاني للقاعدة في اللغة هو الأساس، وتعريفها في الاصطلاح هي قضية كلية؛ إذن فالقضية الكلية تبنى الأحكام عليها، كما أن الأساس يبنى عليه الجدار⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: تعريف الأصول

أ- الأصول في اللغة

جمع أصل، كما أن للقاعدة معان عدة في اللغة، كذلك للأصل معان عدة عندهم منها:

- 1- الابتداء: قال الزبيدي -رحمه الله-: (الأصل ما يبنى عليه غيره)⁽⁶⁾، وقد يكون الابتداء حسياً كبناء السقف على الجدار، أو معنوياً كبناء الحكم على الدليل⁽⁷⁾.
- 2- أسفل الشيء: من معاني الأصل أنه يطلق ويراد به أسفل الشيء، يقال: قعد في أصل الجبل، وقلع أصل الشجر. أي: قعد في أسفل الجبل وفي أسفل الشجر⁽⁸⁾.

(1) قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: 489 هـ) دراسة وتحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، (1418هـ-1999م)، 60/1.

(2) ينظر: القواعد الفقهية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط 4، (1429هـ)، ص 33.

(3) شرح قطر الندى وبل الصدى، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله جمال الدين، ابن هشام (ت: 761هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، ط 11، (1383هـ)، ص 180.

(4) قواطع الأدلة 60/1، وينظر: القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، ص 33 وما بعدها.

(5) ينظر: قاعدة لا مسأغ للاجتهاد مع النص، الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، (1428هـ)، ص 17.

(6) تاج العروس، مادة (أصل) 6837/1.

(7) ينظر: شرح التلويح 22/1، مصطلحات علم أصول الفقه، الدكتور خلف محمد المحمد، مؤسسة الريان، بيروت، ط 1، (1425هـ)، ص 23.

(8) تاج العروس، مادة (أصل) 6837/1.

3- القاعدة: وتأتي بمعنى القاعدة، قال الراغب الأصفهاني -رحمه الله-: (وأصل الشيء: قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لارتفع بارتفاعه سائره)⁽¹⁾.
قال تعالى: أَلَمْ يَلِدْ لَهُمْ⁽²⁾.

4- ما يستند إليه: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول⁽³⁾.

5- ما يفتقر إليه: قال الجرجاني -رحمه الله-: ((الأصول: جمع أصل، وهو ما يفتقر إليه ولا يفتقر هو إلى غيره))⁽⁴⁾. ولعل المعنى الأول (الابتناء) أقرب لمعنى الأصل؛ لأن القواعد تبنى عليها الأحكام الشرعية، وتتفرع منها تطبيقات فقهية، حيث إن أكثر ما ذكره الأصوليون لتعريف الأصل هو المعنى الأول؛ وذلك لقربه من المعنى الاصطلاحي⁽⁵⁾.

ب- الأصل في الاصطلاح

الأصل في اصطلاح العلماء يطلق على أربعة معان:

1- على الدليل غالباً: أي: في الغالب، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلها، وهذا الإطلاق هو المراد هنا؛ إذ الأصل بالاعتبار الأصولي يراد به الدليل الإجمالي.

2- على الرجحان: أي: على الراجح من الأمرين. كقول الأصوليين: (الأصل في الكلام الحقيقية دون المجاز)⁽⁶⁾، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز؛ لأن المجاز فرع فيه وخلف عنها، ولكون الحقيقة أصلاً قدمت على المجاز وكان العمل بها أولى من العمل به، ما لم يوجد مرجح له فيصير إليه.

3- على القاعدة المستمرة: كقولهم: (أكل الميتة على خلاف الأصل)⁽⁷⁾، أي: على خلاف القاعدة العامة والمستمرة.

4- على المقيس عليه: وهو ما يقابل الفرع في باب القياس⁽¹⁾.

(1) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، مادة (أصل) ص79.

(2) سورة إبراهيم: من الآية 24.

(3) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي الرفاعي (ت: 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، د س، مادة (أصل) 16/1.

(4) التعريفات، باب (الألف) ص24، وينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: 730هـ)، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، (1418هـ)، 443/4.

(5) ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: 772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1420هـ)، 10/1.

(6) شرح الكوكب المنير، تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ)، مطبعة العبيكان، ط 2، (1418هـ)، 39/1-40.

(7) المصدر السابق 39/1.

إن الفرع هو المقيس، والأصل هو المقيس عليه الذي ورد النص بحكمه، وهذا ما ذكره الأصوليون في باب القياس، وهو أحد أركان القياس⁽²⁾.

والمختار من التعريفات السابقة هو الدليل، كما قال به علماء الأصول؛ لأنه هو المراد هنا في علم الأصول، لمناسبته وموافقته للمعنى اللغوي وهو الابتداء؛ إذ الحكم يبنى على الدليل، ومعنى أصول الفقه، أدلته.

فأصول الفقه إذن: قواعده التي تبنى عليها الأحكام⁽³⁾.

على ضوء التعريفات السابقة يمكن الجمع بين المفردتين (القاعدة-الأصل) لمعرفة المراد من معنى (القواعد الأصولية) وتعريفها بأنها هي: الأدلة الإجمالية والقواعد الكلية التي يستعملها المجتهد ليتوصل بها إلى استنباط الأحكام الجزئية⁽⁴⁾.

وسنذكر في الفرع الآتي عبارات أهل العلم في تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقباً وعلماً بشئ من التفصيل، ثم نرجح منها ما نراه راجحاً.
الفرع الثالث: تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقباً

من خلال البحث في المصادر ومؤلفات الأصوليين المتقدمين لم أجد تعريفاً لقبياً للقاعدة

الأصولية لديهم؛ لذا أوردت ما تيسر من تعريفات بعض العلماء المعاصرين:

1- تعريف الدكتور نور الدين عباسي حيث قال: (هي الكليات الاستقرائية المطردة التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة النصية وغير النصية، الخاصة بالمجتهد المستقل، يستعملها لاستنباط الأحكام الفقهية)⁽⁵⁾.

كالقاعدة الأصولية: (الأمر إذا تجرد عن القرائن أفاد الوجوب)⁽⁶⁾.

وقال أيضاً في شرح التعريف واستخراج محترزاته: (إنما عبرنا عنها بالكليات، لما تتصف به من العموم والشمول لجميع فروعها وكونها استقرائية لأنها مأخوذة من لوازم تصرفات الأحكام الشرعية. وهي متصفة بالاطراد لكون كلياتها لا تتخرم⁽⁷⁾). ونعني بالأدلة النصية: الكتاب والسنة

(1) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794هـ) تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، (1421هـ)، 11/1.

(2) ينظر: الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: 370هـ) تحقيق: الدكتور عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، (1405هـ)، 172/5.

(3) ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، د ط، (1424هـ)، ص5.

(4) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان (ت: 1435هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ص12.

(5) التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه نور الدين عباسي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، ص28.

(6) التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت: 885هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1421هـ-2000م)، 2202/5.

(7) لا تتخرم: أي: لا تبطل ولا تنقضي؛ لأن كلياتها مطردة، ينظر: البدر الطالع 249/2.

والإجماع. وفي مقدمة الأدلة غير النصية: القياس، والاستحسان،.... وغيرها من الأدلة التبعية، وهي خاصة بالمجتهد المستقل؛ لأنه استقل دون غيره بقواعد لنفسه يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذاهب المقررة يستعملها لاستنباط الأحكام الفقهية؛ لأن الفروع تبنى على الأصول⁽¹⁾.

2- تعريف الأستاذ الجديع حيث قال: (هي قواعد لغوية، متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها، مستفادة من أساليب لغة العرب، تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية)⁽²⁾.

3- وعرفها الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير حيث قال: (قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية)⁽³⁾.

وعلى ما تقدم من التعريفات للقاعدة الأصولية، يرى الباحث أن التعريف الأول للدكتور نور الدين عباسي هو الأنسب لمعنى القاعدة الأصولية؛ لأنه جمع أغلب سمات القاعدة في تعريفه ومنع من دخول غيرها، والله أعلم.

ولأن الثاني: خص القواعد اللغوية ولم يذكر الكلية، وهذا غير مانع من دخول القواعد الفقهية فيه، فالقاعدة الأصولية كلية لا أغلبية، والأغلبية منها لغوية وليس محصورة في اللغة. والثالث: يلاحظ فيه أنه أخرج حال المستدل وهو المجتهد الذي يستفيد حكم الله تعالى من الدليل، والقواعد الأصولية التي هي أدلة بذاتها، كتلك المتعلقة بحجية التبعية كقاعدة: (المصالح المرسلة حجة)⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: تعريف التطبيقات

الفرع الأول: التطبيقات في اللغة

التطبيقات لغة: جمع تطبيق، وهو مصدر للفعل الرباعي طبق، وهو مفعول مطلق مبين للعدد، وليس جمعاً للتطبيق كما يتوهم البعض؛ لأن التطبيق مفعول مطلق مؤكد لعامله، والمصدر المؤكد لعامله لا يثنى ولا يجمع باتفاق⁽⁵⁾. وأصلها مادة (طبق) كما ذكرها أهل اللغة، وتطلق على عدة معان منها:

(1) التقريب بين القواعد الأصولية، ص28.

(2) تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، ط 4، (1426هـ)، ص211.

(3) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط 1، (1426هـ)، ص67.

(4) ينظر: التعبير شرح التحرير، المرادوي 3394/7، نظرية التعيد الأصولي، الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط 1، (1427هـ)، ص62.

(5) ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف بن أحمد، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: 761هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، د س، 186/2.

1- التغطية: قال ابن فارس: (الطاء والباء والقاف أصل صحيح واحد، وهو يدلُّ على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه. من ذلك الطَّبَق. تقول: أطبقت الشيء على الشيء)⁽¹⁾، وغطاء كل شيء طَبِقَ له، ومنه قوله تعالى: «أَذْرَىٰ لَّهُ»⁽²⁾.

قال ابن سيده رحمه الله- في تأويله لهذه الآية : (أي: طبقت كلُّ واحدة منها صاحبها طَبَاقًا ومطابقةً أي هذه غطاء لهذه وهذه تحتها لمتفصل عنها)⁽³⁾.

2- الحال: ومنه قول تعالى: «أَمْ سَمِئًا مِّنْ سَمِئًا»⁽⁴⁾.

وقد ذكر الخليل بن أحمد رحمه الله- المراد منه فقال: (أي: حالاً عن حال يوم القيامة)⁽⁵⁾.

3- الإصابة: وتأتي بمعنى الإصابة الحسية، حيث قال ابن منظور رحمه الله-: (وطَبَّقَ الغيم تطبيقاً، أصاب مطره جميع الأرض)⁽⁶⁾.

أو تأتي بمعنى الإصابة المعنوية، وذلك كقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه- لأبي هريرة رضي الله عنه-: (طبقت)، بعدما سئل أبو هريرة رضي الله عنه- عن امرأة غير مدخول بها طلقت ثلاثاً فقال: ((لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره)). فقال له ابن عباس رضي الله عنه-: طبقت. أي: أصبت وجه الفتيا⁽⁷⁾.

وقد تأتي بمعنى الإصابة الدقيقة: وذلك كقولهم: (وطَبَّقَ السيف: إذا أصاب المفصل ولم يعدل عنه يمينا ولا شمالاً)⁽⁸⁾.

4- العام الواسع: ومنه ما روي عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب رضي الله عنه من حديث الاستسقاء: ((اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَغِيثًا مَرِيئًا سَرِيعًا غَدَقًا طَبَقًا...))⁽⁹⁾. يقال: غَيْثٌ طَبِقَ أَي: عام واسع⁽¹⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة، مادة (طبق) 439/3.

(2) سورة نوح: الآية ١٥.

(3) المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ) تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، (1417هـ- 1996م)، باب (تطبيق المطر الأرض وتلبيده إياها)، 435/2.

(4) سورة الانشقاق: الآية ١٩.

(5) العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د ط، د س، باب (القاف والطاء والباء)، 108/5.

(6) لسان العرب، مادة (طبق) 210/10.

(7) ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ) تحقيق: علي محمد الجاوي، دار المعرفة، لبنان، ط 2، د س، حرف (الطاء) 355/2.

(8) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: 573هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، ط 1، (1420هـ- 1999م)، 4064/7.

(9) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، برقم: (1226)، كتاب (الاستسقاء)، وقال: «هذا حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين».

5- المساواة بين أمرين: ومنه قوله: أطبقت الرحي السفلى بالعليا، بمعنى: سويتها عليها. وتطابق الشيطان: بمعنى تساويا⁽²⁾.

6- الطي واللف: فيقال: طَبَّقَ القميص: طواه بصورة منظمة، وطبق الملابس على الرَّفِّ، أي: لفه بعد ما كان منشوراً⁽³⁾.

وغيرها من المعاني المذكورة في كتب اللغة، والمتأمل في هذه المعاني يلحظ أن المعنى الأصلي للفظ (تطبيق) هي (التغطية)، ولعلها تكون هي أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي والمعنى اللقبي.

الفرع الثاني: التطبيقات في الاصطلاح

قليل من أهل العلم من عرّف لفظ التطبيقات حسب ما بحثت في المصادر التي توفرت لديّ، حيث وجدت أربعة تعريفات لها لدى البعض من العلماء وهكذا عرفوها:

1- قال الجرجاني رحمه الله-: (التطبيق: مقابلة الفعل بالفعل والاسم بالاسم ويقال له أيضا المطابقة والطباق والتكافؤ)⁽⁴⁾.

2- وقال في المعجم الوسيط: (التطبيق إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها)⁽⁵⁾.

3- وقال الدكتور طه الزبيدي: التطبيق: (التنزيل والتنفيذ والتحقيق)⁽⁶⁾. وذكر في بيانه للتعريف قوله: ويمثل الجانب العملي في العلوم؛ إذ عادة ينقسم العلم إلى تنظير وتطبيق⁽⁷⁾.

ويقصد بالجانب العملي للتطبيق على سبيل المثال: أن يقوم المدرس بتطبيق المسائل على النظريات، أو أن يسعى الموظف لتطبيق التعليمات طبقاً للقانون.

4- وعرف الدكتور ناصر الزهراني التطبيق فقال: (هو أعمال القاعدة المعيّنة في المحل الصّالح، وبيان أثرها)⁽¹⁾.

(1) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ) تحقيق: طاهر الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، (1979م)، مادة (طبق) 3/ 113.

(2) ينظر: الأفعال، أبو القاسم علي بن جعفر السعدي (ت: 515 هـ) عالم الكتب، بيروت، ط 1، (1983م)، باب (الطاء على فعل وأفعل) 301/2، لسان العرب، مادة (طبق)، 209/10.

(3) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ) عالم الكتب، ط 1، (2008م)، مادة (طبق)، 1387/2، المغني، عبد الغني الكتاني، دار الكتب العلمية، د ط، ص 307.

(4) التعريفات، باب (الطاء)، ص 84.

(5) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د ط، د س، حرف (الطاء) 550/2.

(6) معجم مصطلحات الدعوة والإعلام الإسلامي، طه أحمد الزبيدي، دار النفائس، ط 1، (2010م)، ص 78.

(7) نفس المصدر ص 78.

الفرع الثالث: تعريف التطبيقات الأصولية باعتبارها لقباً

جميع ما مر من التعريفات لمصطلح التطبيقات كان بالمعنى الأعم أعني كان باعتبار تعريف المركب الوصفي، والذي يهمننا في هذا المقام أن نعرفها حسب ما يقتضيه هذا الفن، أي: أن نعرفها باعتبارها لقباً وعلماً على هذا الفن؛ إذ إننا بصدد بحث ودراسة التطبيقات الأصولية على النصوص الشرعية المتعلقة بأحكام الطلاق، وهو لب وجوهر عملي في هذه البحث، لذا حاولت جاهداً بذل وسعي في صياغة تعريف مناسب لهذا الفن.

ولعل التعريف الأدق لهذا الفن الذي نقترحه هو: تنزيل القواعد الأصولية وإخضاعها خادماً للنصوص الشرعية لاستنباط أحكام منها.

حيث نحاول إعمال وبسط القواعد الأصولية على النصوص الشرعية حتى تغطيها من جميع جوانبها، وهذا ما نوهت إليه سابقاً من أن التعريف اللغوي للتطبيق (التغطية) هو أقرب المعاني للتعريف الاصطلاحي، وكذلك للتعريف اللقبى لهذا الفن، والله تعالى أعلى وأعلم.

وبهذا يتبين الفرق بين التطبيق والتخريج، فالتطبيق يكون بذكر نصوص شرعية ثم نطبق القاعدة الأصولية عليها، أما التخريج فعكس ذلك، حيث تذكر القاعدة الأصولية منقحة ومهذبة ثم تستخرج الفروع الفقهية منها وما يتفرع عليها.

أو أن نقول: بأن العلاقة بين التخريج والتطبيق كالعلاقة بين البنية والأبوة؛ فبالنظر من الأعلى إلى الأسفل تكون البنية، كذلك هو التخريج، وبالنظر من الأسفل للأعلى تكون الأبوة، وكذلك هو التطبيق. حيث في التخريج نذكر القاعدة الأصولية ثم نفرع عليها. وأما في التطبيق فنذكر محلّ تطبيق تلك القاعدة، وهي نصوص الشارع، ومن ثمّ نطبّق القواعد الأصولية عليها لاستنباط الأحكام منها⁽²⁾.

المبحث الثاني**التطبيقات على النصوص الشرعية المتعلقة بأنواع الطلاق باعتبار وضوح اللفظ****عليه، وعدمه**

بيناً في المبحث السابق تعريف مفردات البحث، وفي هذا المبحث سنبين تطبيقات القواعد الأصولية على النصوص الشرعية المتعلقة بأنواع الطلاق من حيث وضوح دلالة اللفظ عليه وعدم وضوحه عليه، وأنواع الطلاق بهذه الحيثية نوعان: الأول: الطلاق الصريح، وهو ما كان استعمال اللفظ فيه صريحاً كلفظ الطلاق باتفاق العلماء⁽³⁾، ولفظي الفراق والسراح عند بعض

(1) التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الدكتور ناصر بن عثمان الزهراني، (1430هـ)، ص 30، وهو أطروحة دكتوراه من جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية.

(2) تطبيقات أصولية على أحاديث كتاب الحج من عمدة الأحكام في خير هدي الأنام - صلى الله عليه وسلم -، د. فيصل بن داود المعلم، وهو بحث قيم نشر في مجلة، العدد 2، 1644/4.

(3) ينظر: بداية المجتهد 74/2.

العلماء كالشافعية⁽¹⁾، وبعض الحنابلة⁽²⁾، والظاهرية⁽³⁾، الثاني: الطلاق الكنائي، وهو ما كان استعمال اللفظ فيه غير صريح، كلفظ الحقي بأهلك، وغيرها. وهذا ما سنبينه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الطلاق الصريح

الفرع الأول: لفظ الطلاق

أولاً: النص الشرعي

ما روي عن عكرمة عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: ((إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بغم واحد، فهي واحدة))⁽⁴⁾.

ثانياً: التطبيقات الأصولية على النص الشرعي

(إذا): عامة في الأزمان وتكون شرطية في الغالب، والقاعدة الأصولية تقول: (تأتي إذا ظرفاً لزمن متضمنة معنى الشرط غالباً)⁽⁵⁾.

(قال): فعل في سياق الشرط فيفيد العموم، فيعم جميع الأقوال، إلا أن هذا العموم أريد به الخصوص، بدلالة سياق الحديث، فيتناول قول الزوج لزوجته: أنت طالق.

(أنت): ضمير رفع منفصل للمخاطبة، وهو ما يوضع لشيء بعينه، بحيث لا يتناول غيره، وهنا الضمير عائد إلى الزوجة، وهي المقصودة بهذا الخطاب⁽⁶⁾.

(طالق ثلاثاً): اسم فاعل وهو إخبار عن صفة صارت الزوجة عليها⁽⁷⁾.

(ثلاثاً): مفهوم عدد.

(أنت طالق ثلاثاً): لفظ صريح في الطلاق⁽⁸⁾، أو من الألفاظ الصريحة في الطلاق، حيث أن هذه الألفاظ موضوعة للطلاق، ولا تحتل غيره، وهي لفظ الطلاق وما تصرف منه كطلقتك وطالق ومطقة، فيقع الطلاق به حتى وإن لم ينو ذلك⁽¹⁾.

(1) ينظر: مغني المحتاج 4/457.

(2) قال به الخرقى، ينظر: مختصر الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت: 334هـ) دار الصحابة للتراث، د ط، (1413هـ-1993م)، ص111.

(3) ينظر: المحلى 9/436.

(4) أخرجه أبو داود في سننه 3/522، برقم (2197) باب (نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث). قال المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد: "حديث صحيح".

(5) شرح الكوكب المنير 1/273.

(6) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794هـ) تحقيق: د. سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة، ط 1، (1998م)، 1/405.

(7) ينظر: المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ) دار عالم الكتب، الرياض، د ط، (1423هـ-2003م) 7/271.

(8) ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، مكتبة الحلواني، ط 1، (1969م)، 7/587.

قال الشاشي -رحمه الله- في أصوله وهو يبين الصريح لدى الأصوليين: (الصريح لفظ يكون المراد به ظاهراً، كقوله بعت واشتريت وأمثاله، وحكمه أنه يوجب ثبوت معناه بأي طريق كان من إخبار أو نعت أو نداء، ومن حكمه أنه يستغني عن النية، وعلى هذا قلنا: إذا قال لامرأته أنت طالق أو طلقك أو يا طالق يقع الطلاق نوى به الطلاق أو لم ينو)⁽²⁾.

وقد قرر الأصوليون قاعدة وهي: (الصريح لا يحتاج إلى النية)⁽³⁾. وبما أن لفظ (أنت طالق ثلاثاً) من ألفاظ الصريح في الطلاق فلا يفتر إلى النية.

(بغم واحد): الباء حرف جر يأتي في الاستعمال اللغوي على أنواع، منها الاستعانة كقوله: (كتبت بالقلم)، وهنا جاء بمعنى الاستعانة، حيث دخل الباء على آلة الفعل⁽⁴⁾.

(فم واحد): أي: بلفظ واحد، أو كلمة واحدة⁽⁵⁾.

(فهي واحدة): الفاء هنا للترتيب والتعقيب، وهي واقعة في جواب الشرط، حيث ربطت المشروط به وجعلته جوابه أو جزاءه؛ لأن الجواب يقع بعد الشرط⁽⁶⁾.

والأصوليون قرروا قاعدة تقول: (الفاء للتعقيب على حسب ما يصح)⁽⁷⁾، فيقع طلاق الزوج القائل لزوجته أنت طالق مباشرة بلا مهلة، عملاً بما تقتضيه الفاء التي للتعقيب.

(هي): مبتدأ ضمير عائد على جملة مقول القول: (إذا قال: أنت طالق ثلاثاً...).

(واحدة): خبر لـ هي، وهو مفهوم العدد⁽⁸⁾.

ثالثاً: دلالة منطوق النص الشرعي

يدل النص الشرعي بمنطوقه على أن الطلاق الصريح يكون بلفظ الطلاق وما تصرف منه، فإذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثاً بغم واحد، أي: الطلاق الثلاث بلفظ واحد، فيقع الطلاق مباشرة ومن دون الحاجة إلى نية الطلاق.

رابعاً: دلالة مفهوم النص الشرعي

يدل النص الشرعي بمفهوم المخالفة على الآتي:

(1) ينظر: المبدع شرح المقنع 310/6، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن

سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي المالكي (ت: 1126هـ) دار الفكر، د ط (1415هـ - 1995م) 1010/3.

(2) أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي (ت: 344هـ) دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، د ط، (1402هـ)، ص 64.

(3) شرح التلويح 234/1، وينظر: البحر المحيط، الزركشي 278/2.

(4) ينظر: تشنيف المسامع 508/1، التقرير والتحبير 62/2.

(5) ينظر: الفواكه الدواني 31/2، شرح سنن أبي داود، عبد المحسن العباد 252/5.

(6) ينظر: البحر المحيط، الزركشي 13/2.

(7) المحصول، الرازي 522/1، نفائس الأصول 994/3.

(8) ينظر: البحر المحيط، الزركشي 124-123/3.

- 1- يدل بمفهوم الشرط في قوله: (إذا قال: أنت طالق ثلاثاً...) على عدم وقوع الطلاق إذا لم يقل الزوج لزوجته أنت طالق، حيث ينتفي الحكم عند انتفاء الشرط⁽¹⁾.
- 2- وفيه مفهوم العدد في قوله: (ثلاثاً) و(واحدة)، إلا أنه لا يعتد به؛ لأن هناك نصوصاً أخرى تفيد بأن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً، فتكون تلك النصوص قد عارضت هذا الحديث، وقد اشترط الأصوليون لمفهوم المخالفة عدة شروط منها: أن لا يعارض بما يقتضي خلافه⁽²⁾، فإذا كان هناك نص يعارضه، فيجوز ترك مفهوم العدد، فمفهوم العدد هنا غير معتبر.

الفرع الثاني: لفظ الفراق

أولاً: النص الشرعي

قال الله تعالى: أأ تر □ □ تن تي تي □ □⁽³⁾.

ثانياً: التطبيقات الأصولية على النص الشرعي

(فإذا): إذا عامة في الأزمان، متضمنة معنى الشرط⁽⁴⁾.

(بلغن أجلهن): بلغن فعل في سياق الشرط فيعم، فيفيد البلوغ والانتهاء إلى أقصى المقصد والمنتهى، مكاناً كان أو زماناً، وفي أي أمر كان من الأمور المقدرة، إلا أنه عام أريد به الخصوص بدلالة قوله: (أجلهن) أي: عدتهن، فيراد به إذا قاربن بلوغ أجلهن في انقضاء العدة⁽⁵⁾. وقد ذكر الله عزوجل بلوغ الأجل، لكن أراد به مقاربة الأجل لا انتهاؤه.

قال الرازي -رحمه الله-: (أي: قاربن انقضاء أجل العدة لا انقضاء أجلهن، والمراد من بلوغ الأجل هنا مقاربة البلوغ)⁽⁶⁾.

(فأمسكوهن بمعروف): الفاء حرف عطف، وهي واقعة في جواب الشرط⁽⁷⁾.

(أمسكوهن بمعروف): أمسكوهن فعل أمر، والقاعدة الأصولية تقول: (الأمر المطلق للوجوب)⁽⁸⁾، فتفيد بأن كل أمر مطلق يكون للوجوب إن لم تكن هنالك قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب أو

(1) ينظر: نهاية السؤل 157/1، التقرير والتحبير 132/1.

(2) ينظر: البحر المحيط، الزركشي 100/3.

(3) سورة الطلاق: من الآية 2.

(4) ينظر: شرح الكوكب المنير 273/1.

(5) ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ) الناشر: دار الفكر، د ط، د س، 158/4، مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني ص 144.

(6) مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 3، (1420 هـ)، 561/30.

(7) ينظر: اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل 152/4.

(8) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، العلائي ص 129.

الإباحة، إلا أن الإمساك هنا ليس للوجوب، بل صرف من الوجوب إلى الإباحة، والقرينة على ذلك حرف العطف (أو) الذي هو للتخيير⁽¹⁾.

أما الواجب هنا فهو كيفية الإمساك فلا بد أن تكون بالمعروف، وأن لا يقصد الزوج بمراجعة الزوجة الإضرار بها، أي: راجعوهن على أساس حسن العشرة والمصاحبة الكريمة لا للإضرار بهن والتعسف في استخدام الحق⁽²⁾.

(أو): حرف عطف وهو للتخيير وأنه يتناول أحد المذكورين، إما الإمساك بالمعروف أو المفارقة بالمعروف. قال ابن عجيبة في معرض شرحه لحديث الباب: (والمعنى: فأنتم بالخيار، إن شئتم فالرجعة والإمساك بالمعروف، وإن شئتم فترك الرجعة والمفارقة واتقاء الضرر)⁽³⁾.

(فارقوهن بمعروف): فارقوهن فعل أمر، لكن الأمر هنا ليس للوجوب، بقرينة حرف العطف (أو)؛ فالمفارقة ليست واجبة على الزوج، بل الواجب هو كيفية المفارقة بأن تكون بالمعروف.

حيث يجب عليه أن يفارقها بالمعروف وعلى وجه جميل، من أداء الصداق، والمتعة عند الطلاق، والوفاء بالشروط مع توفية جميع حقوقه⁽⁴⁾. وبهذه المفارقة تبين الزوجة من الزوج.

قال أبو حيان -رحمه الله- في تفسيره: (والإمساك بمعروف: هو حسن العشرة فيما للزوجة على الزوج، والمفارقة بمعروف: هو أداء المهر والتمتع والحقوق الواجبة والوفاء بالشرط)⁽⁵⁾.

وذكرنا أن الفراق من الألفاظ الصريحة في الطلاق عند الشافعية، وبعض الحنابلة والظاهرية. قال الشافعي -رحمه الله-: (ذكر الله عز وجل الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء الطلاق

والفراق والسراح... فمن خاطب امرأته فأفرد لها اسماً من هذه الأسماء فقال: أنت طالق أو قد طلقتك أو فارقتك أو قد سرحتك، لزمه الطلاق ولم ينو في الحكم)⁽⁶⁾.

وقال الخرقي -رحمه الله- وهو من الحنابلة: (وإذا قال قد طلقتك أو قد فارقتك أو قد سرحتك لزمه الطلاق... وإذا أتى بصريح الطلاق لزمه نواه أو لم ينوه)⁽⁷⁾.

(1) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: 710هـ) تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط 1، (1998م)، 497/3.

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن 158/18، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري (ت: 1439هـ) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 5، (2003م)، 374/5.

(3) البحر المديد 98/8.

(4) ينظر: جامع البيان 443/23، البحر المديد 98/8، صفوة التفاسير، د. محمد علي الصلابي (ت: 1442هـ) دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط 1، (1423هـ-2002م)، 349/3.

(5) البحر المحيط، أبو حيان 278/8.

(6) الأم، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) دار المعرفة، بيروت، د ط، (1410هـ-1990م)، 276/5، وينظر: الإيهام 187/2.

(7) مختصر الخرقي ص111، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 462/8.

(لأزواجك): أزواج جمع، وهو مضاف والكاف ضمير مضاف إليه، فالأزواج معرف بالإضافة، فيفيد العموم، والقاعدة الأصولية تقول: (الجمع المضاف للاستغراق)⁽³⁾، فيشمل جميع زوجات النبي صلى الله عليه وسلم-، أي: اللاتي هن تحته يومئذ وهن تسع زوجات، حيث طلبن منه التوسعة في النفقة عليهن ولم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم- ما يوسع به عليهن⁽⁴⁾. (إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها): إن حرف شرط، وجملة كنتن تردن الحياة، فعل الشرط، أي: إن كنتن تردن وترغبن ترف العيش وزينة الحياة من الحلى والحلل وسائر الزخارف⁽⁵⁾.

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الحياة الدنيا ثم عطف عليها زينتها، والزينة جزء من الحياة، وهذا من بلاغة القرآن العظيم، وهو عطف الخاص على العام⁽⁶⁾، وإذا كان كذلك فلم يكن عطف الخاص منافياً لعموم المعطوف عليه، فما عرض النبي صلى الله عليه وسلم- عليهن زينة الدنيا فقط، بل عرض صلى الله عليه وسلم- عليهن الحياة الدنيا وما فيها من الزينة، والمقرر عند الأصوليين بأن: (عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام)⁽⁷⁾؛ لأن عطف الخاص على العام لزيادة التأكيد والاهتمام⁽⁸⁾.

(فتعالين): الفاء رابطة لجواب الشرط، وتعالين فعل جماعة النساء، وأصله تعال، وهو فعل أمر، لدلالته على الطلب، لكن ليس للوجوب بل هو هنا كناية عن الاختيار والإرادة. فيكون معناه: أقبّلن بإرادتكن واخترن أحد الأمرين⁽⁹⁾.

وقد ذكروا بأن الأصل في لفظ (تعال) أن يقوله من في المكان المرتفع لمن في المكان المنخفض، أي: أنه وضع لمن له شأن ورفعة، ثم كثر استعماله في كل أمر مطلوب⁽¹⁰⁾. قال القرطبي رحمه الله- في معرض تفسيره لكلمة تعالين: (تعال بمعنى أقبّل وضع لمن له جلالة ورفعة، ثم صار في الإستعمال لكل داع إلى الإقبال، وأما في هذا الموضع فهو على أصله فإن الداعي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم-)⁽¹⁾.

(1) البحر المحيط، الزركشي 398/2، وينظر: أصول الفقه، محمد بن مفلح بن مفرج، شمس الدين المقدسي

الحنبلي (ت: 763هـ) تحقيق: د. فهد محمد السّدحان، مكتبة العبيكان، ط 1، (1999م)، 328/1-329.

(2) ينظر: البحر المحيط، الزركشي 398/2.

(3) المحصول، الرازي 362/2، نفائس الأصول 1841/4.

(4) ينظر: جامع البيان 252/20، أيسر التفاسير، الجزائري 262/4.

(5) ينظر: البحر المديد 33/6، التحرير والتنوير 315/21.

(6) ينظر: التحرير والتنوير 315/21.

(7) المحصول، الرازي 136/3، وينظر: شرح تنقيح الفصول ص 222.

(8) ينظر: غمز عيون البصائر 58/1.

(9) ينظر: حروف المعاني والصفات، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (ت: 337هـ) تحقيق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، (1984م)، ص 21، البحر المديد 33/6.

(10) ينظر: البحر المديد 33/6.

(أمتعن): جواب الأمر؛ لأن قبله (فتعالين) وهو فعل أمر، والمتعة: هي المال الذي يعطيه الزوج لزوجته المطلقة⁽²⁾.

والحكمة من إعطاء متعة الطلاق للمطلقة هي: (جبر لما أوحشها الزوج بالطلاق فيعطيهما لتنتفع بها مدة عدتها ويعتبر ذلك بحسب السعة والاقتار)⁽³⁾.

(وأسرحكن سراحاً جميلاً): (أسرحكن): جواب الأمر أيضاً، وهو عطف على قوله: (أمتعن)، والسراح كما ذكرنا سابقاً هو: التخلية والإرسال من غير إضرار، وكذلك هو من الألفاظ الصريحة في الطلاق عند الشافعية⁽⁴⁾، وبعض الحنابلة⁽⁵⁾، والظاهرية⁽⁶⁾.

أي: أطلقكن، والمراد هنا: طلاق الرجل لزوجته من غير الإضرار بها، أي: الطلاق الخالي عن الخصومة والعداوة⁽⁷⁾.

قال الشيخ الشعراوي رحمه الله:- (التسريح هنا يعني الطلاق، (سراحاً جميلاً) ذلك يدل على أن المفارقة بين الزوجين إن تمت إنما تتم بالجمال، أي: اللطف والرفقة والرحمة بدون بشاعة وبدون عنف؛ لأن التسريح في ذاته مفارقة مؤلمة، فلا يجمع الله عليها شديتين: شدة الطلاق، وشدة العنف والقسوة)⁽⁸⁾.

ثالثاً: دلالة منطوق النص الشرعي

يدل النص القرآني الكريم بمنطوقه على أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه -صلى الله عليه وسلم- بأن يخير أزواجه بين أمرين: إما سعة الحياة الدنيا وبهجتها وزخارفها، ومعها متعة الطلاق ثم بعد ذلك المفارقة دون ضرر أو إيذاء، أو ثواب الله تعالى والبقاء مع رسوله، وإيثار شظف الحياة على زينتها، فاخترن الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم-⁽⁹⁾.

رابعاً: دلالة مفهوم النص الشرعي

يدل النص القرآني الكريم بمفهوم المخالفة على الآتي:

- (1) الجامع لأحكام القرآن 169/14.
- (2) البحر المحيط، أبو حيان 220/7.
- (3) روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي (ت: 1127هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د س، 126/7.
- (4) ينظر: مغني المحتاج 457/4.
- (5) قال به الخرقى، ينظر: مختصر الخرقى ص 111.
- (6) ينظر: المحلى 436/9.
- (7) ينظر: جامع البيان 251/20، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، شهاب الدين محمود بن عبد الله الألويسي (ت: 1270هـ) تحقيق: علي عبد الباري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1415هـ)، 177/11.
- (8) تفسير الشعراوي - الخواطر، محمد متولي الشعراوي (ت: 1418هـ) مطابع أخبار اليوم، مصر، د ط، (1997م)، 12005/19.
- (9) ينظر: البحر المديد 33/6، أيسر التفاسير، الجزائري 262/4.

1- فيه مفهوم الصفة وذلك في قوله: **أَخْلَجَ لَمْ**، فقد خاطب القرآن الكريم النبي -صلى الله عليه وسلم- تارة بصفة النبي، وتارة بصفة الرسول وتارة بغيرها من الصفات، وهنا خاطبه بصفة النبي⁽¹⁾.

والمقصود من مفهوم الصفة عند الأصوليين هو: (تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف)⁽²⁾. وتقول القاعدة عند الأصوليين بأن: (مفهوم الصفة حجة ومعمول به)⁽³⁾، وأخذ جمهور الأصوليين بمفهوم الصفة وهو معمول به عندهم وهم: الإمام مالك⁽⁴⁾، والإمام الشافعي⁽⁵⁾، والإمام أحمد⁽⁶⁾، وأكثر أصحابهم، -رحمهم الله جميعاً، أما الحنفية⁽⁷⁾، وأكثر المعتزلة⁽⁸⁾، فإنهم لا يحتجون بمفهوم الصفة.

وهنا يدل النص بمفهوم الصفة على أن جميع الأنبياء والرسل -عليهم السلام- ما عدا نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- لا يجب عليهم تخيير نسائهم بين الحياة الدنيا وبين مفارقتهم، وكذلك أمة النبي محمد -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن نبينا هو المخاطب بهذه الصفة في القرآن الكريم، فيختص الحكم به، وينتفي ذلك الحكم عما انتفت عنه تلك الصفة⁽⁹⁾.

2- ويدل بمفهوم الشرط في قوله: **بِئْرٍ بِهَ تَجْرُ تَحْرُ عَلَى أَنْ زَوَّجَاتِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- إن لم يردن الحياة الدنيا وزينتها، فإنه -صلى الله عليه وسلم- لا يعطيهن متعة الطلاق ولا يفارقهن**⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني: الطلاق الكنائي

الفرع الأول: لفظ (ألحي باهلك)

أولاً: النص الشرعي

ما ثبت عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ودنا منها قالت: **أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ**، فقال لها: **((لَقَدْ عَذتِ بِعَظِيمِ الْحَقِيِّ بِأَهْلِكَ))**⁽¹⁾.

(1) ينظر: مفاتيح الغيب 439/2، اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل 214/19.

(2) الفصول في الأصول 63/2.

(3) التعبير شرح التحرير 2906/6، وينظر: التمهيد، الإسنوي ص 246.

(4) ينظر: الفروق، القرافي 52/2.

(5) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج 493/1.

(6) ينظر: شرح الكوكب المنير 500/3.

(7) ينظر: الفصول في الأصول 63/2.

(8) ينظر: إرشاد الفحول 42/2.

(9) ينظر: البحر المحيط، الزركشي 398/2، أضواء البيان 85/6.

(10) ينظر: المحلى 300/9، مفاتيح الغيب 177/25، أضواء البيان 85/6.

ثانياً: التطبيقات الأصولية على النص الشرعي

(ابنة الجون): مفهوم لقب عند الأصوليين، وابنة الجون هذه اختلف العلماء في اسمها، فقد ذكر البخاري -رحمه الله- في الحديث بعد هذا بأن اسمها أميمة بنت النعمان بن الشرايحيل⁽²⁾، وقد

جزم هشام الكلبي بأن اسمها أسماء بنت النعمان بن الشرايحيل⁽³⁾. قال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله-: (فعل اسمها أسماء ولقبها أميمة)⁽⁴⁾.

(لقد): قد حرف مختص بالفعل وله عدة معان: وهنا يفيد التحقيق⁽⁵⁾، بمعنى: أن أسماء بنت النعمان تحقيقاً استعادت بالله من النبي -صلى الله عليه وسلم-.

(عُذت بعظيم): فعل في سياق الإثبات يفيد العموم، فيعم مطلق الاستعاذة والالتجاء بأي معاذ كان، ومن أي شخص كان، إلا أنه قيد بقولها: (أعوذ بالله منك) أو بقوله -صلى الله عليه وسلم- (بعظيم)، والمقصود أنها استعادت والتجأت بمعتمضم عظيم وهو الله سبحانه وتعالى من إنسان رؤوف رحيم وهو نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم-⁽⁶⁾.

(عظيم): مفهوم صفة عند الأصوليين، والعظيم اسم لله تعالى يفيد عظم الشأن والسلطان، فهو العظيم الواسع الذي جاوز قدره حدود العقل⁽⁷⁾.

(الحقي بأهلك): الحقي فعل أمر، وقد تقرر عند الأصوليين بأن: (مطلق الأمر للوجوب)، وهنا لا توجد قرينة تصرف هذا الأمر من الوجوب إلى غير ذلك⁽⁸⁾.

فأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن تذهب وتلحق بأهلها، وهو كناية عن الطلاق.

(الحقي بأهلك): من كنايات الألفاظ في الطلاق، وإن لم يكن بلفظ الطلاق، وما تصرف منه، والكناية كما قال الشربيني -رحمه الله-: (كل لفظ احتمل الطلاق وغيره)⁽¹⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، 2012/5 برقم (4955)، كتاب (الطلاق)، باب (من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق).

(2) ينظر: صحيح البخاري 2013/5 برقم (4956) كتاب (الطلاق)، باب (من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق)، وفيه: ((وقد أتت بالجونية فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شرايحيل... إلخ)).

(3) نقل ذلك عنه ابن حجر العسقلاني، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 358/9.

(4) نفس المصدر 358/9.

(5) ينظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1411هـ - 1991م)، 2/223، القاموس المحيط، فصل (القاف) ص 309.

(6) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى 318/28.

(7) ينظر: تفسير أسماء الله الحسنى، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: 311هـ) تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار الثقافة العربية، د ط، د س، ص 46.

(8) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى 318/28.

والمقصود: أن هذا اللفظ يحتمل الطلاق وغيره، وهذا يدل على أن قول الرجل لزوجته: إلحقي بأهلك يكون طلاقاً كنايةً إذا أراد به الطلاق، أما إذا لم يرد به الطلاق فلا يحتمله. وقد قرر الأصوليون قاعدة مفادها أن: (الكناية تحتاج إلى النية)⁽²⁾. فتدل على أن الطلاق الكنائي يفترق إلى النية.

وقد نقل الطحاوي عن الأوزاعي -رحمهما الله- حكم قول الرجل لزوجته: (ألحقي بأهلك) فقال: (قال الأوزاعي: نرى أن قول الرجل لأهله: إلحقي بأهلك تطليقة)⁽³⁾.

وقال الصنعاني -رحمه الله-: (والحديث دليل على أن قول الرجل لامرأته: إلحقي بأهلك طلاق؛ لأنه لم يرو أنه زاد غير ذلك، فيكون كناية طلاق إذا أريد به الطلاق كان طلاقاً)⁽⁴⁾. قال السندي -رحمه الله-: (قوله: إلحقي بأهلك، أي: فعلم منه أن الطلاق لا يتوقف على التصريح به بل يقع بالكناية أيضاً)⁽⁵⁾.

وقد اتفق العلماء على أن الطلاق الكنائي لا بد فيه من نية الطلاق، المقارنة لتلفظ المطلق. بل إن بعض أهل العلم قد نقل الإجماع عن ذلك⁽⁶⁾.

قال ابن القيم -رحمه الله-: (قال الجمهور منهم الأئمة الأربعة وغيرهم: بل هذا من ألفاظ الطلاق -أي: إلحقي بأهلك- إذا نوى به الطلاق). وقال: (والله سبحانه ذكر الطلاق ولم يعين له لفظاً، فعلم أنه ردّ الناس إلى ما يتعارفونه طلاقاً، فإن جرى عرفهم به، وقع به الطلاق مع النية، والألفاظ لا تتراد لعينها، بل للدلالة على مقاصد لفظها، فإذا تكلم بلفظ دال على معنى، وقصد به ذلك المعنى، ترتب عليه حكمه)⁽⁷⁾.

وقال الشريبي -رحمه الله-: (وتفتقر -أي: الكناية- في وقوع الطلاق بها إلى النية إجماعاً؛ إذ اللفظ متردد بين الطلاق وغيره فلا بد من نية تميز بينهما)⁽⁸⁾.

(1) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت-لبنان، د ط، د س، 439/2.

(2) شرح التلويح 228/1، الأشباه والنظائر، السبكي 78/1.

(3) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، (1415هـ- 1494م)، 97/2.

(4) سبل السلام 262/2.

(5) حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: 1138هـ) دار الجيل - بيروت، د ط، د س، 631/1.

(6) الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: 628هـ) تحقيق: حسن فوزي الصعيد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط 1، (1424هـ- 2004م)، 32/2.

(7) زاد المعاد 288/5.

(8) الإقناع، الشربيني 439/2.

وقال البزدوي في بيانه لحكم الكناية عند الأصوليين: (وحكم الكناية أن لا يجب العمل به إلا بالنية؛ لأنه مستتر المراد... وسمى الفقهاء ألفاظ الطلاق التي لم يتعارف كنايات، مثل البائن والحرام مجازاً لا حقيقة؛ لأن هذه كلمات معلومة المعاني غير مستترة، لكن الإبهام فيما يتصل به ويعمل فيه؛ فذلك شابها الكنايات فسميت بذلك مجازاً؛ ولهذا الإبهام احتج إلى النية، فإذا وجدت النية وجب العمل بموجباتها من غير أن يجعل عبارة عن الصريح)⁽¹⁾.

ثالثاً: دلالة منطوق النص الشرعي

يدل الحديث النبوي الشريف بمنطوقه على أن الزوج إذا قال لزوجته: الحقي بأهلك، فإنه يكون طلاقاً، وإن لم يكن بلفظ الطلاق، وما تصرف منه، فهذه اللفظة تكون من كنايات الطلاق، بحيث تحتل الطلاق وغيره؛ لذا لا بد فيها من النية⁽²⁾. أما إذا لم يقصد الطلاق، فلا يقع بالكناية.

رابعاً: دلالة مفهوم النص الشرعي

يدل النص النبوي الشريف بمفهوم المخالفة على الآتي:

1- فيه مفهوم اللقب في قوله: (ابنة الجون)، ومفهوم اللقب عند الأصوليين هو: (تعليق الحكم بالاسم طلباً كان أو خبراً)⁽³⁾. ومعناه: أنه إذا قيد الحكم أو الخبر باسم فإنه يدل على نفي الحكم عما عداه، مثلاً لو قال: قام زيد، منطوقه واضح، ومفهومه يدل على أن غير زيد لم يقم⁽⁴⁾. ومفهوم اللقب غير معتبر عند جمهور الأصوليين⁽⁵⁾. والقاعدة الأصولية تقول: (مفهوم اللقب ليس بحجة)⁽⁶⁾؛ لأنه لو كان تعليق الحكم بالاسم دليلاً على نفي الحكم عن غيره، فحينئذ

(1) كنز الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت: 482هـ) مطبعة جاويد بريس، كراتشي، د ط، د س، ص 116.

(2) ينظر: الاستنكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (2000م)، 24/6.

(3) التمهيد، الإسنوي ص 261، وينظر: تيسير التحرير 1/131.

(4) ينظر: الإبهام في شرح المنهاج 1/369، الجامع لمسائل أصول الفقه، د. عبد الكريم النملة ص 310.

(5) وحجتهم في ذلك أنهم قالوا: (لو كان مفهوم اللقب حجة، لكان يلزم من قول القائل: زيد موجود ومحمد رسول الله كفر القائل ظاهراً؛ لأنه يؤدي بظاهره إلى أن غير زيد ليس بموجود وفيه إنكار وجود الصانع جل جلاله، وأن غير محمد عليه السلام ليس برسول وفيه إنكار الأنبياء المتقدمين، وكل ذلك باطل فكذا ما يؤدي إليه) كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري 2/376. وقد احتج بمفهوم اللقب بعض المالكية كابن خويز مندان، وبعض الشافعية كأبي بكر الدقاق والصيرفي، وبعض الحنابلة كأبي يعلى، ينظر: الأحكام، الأمدي 3/169.

(6) الأحكام، الأمدي 3/169، شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، نجم الدين (ت: 716هـ) تحقيق: عبد الله بن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، (1407هـ-1987م)، 2/773.

يكون قول القائل: عيسى رسول الله كفراً؛ لأنه يدل بمفهوم اللقب على أن محمداً -صلى الله عليه وسلم- وغيره من الأنبياء -عليهم السلام- ليسوا برسول، وهذا كفر ظاهر وصريح⁽¹⁾.

وقد ذكر الشنقيطي -رحمه الله- ضابط اللقب عند الأصوليين فقال: (هو كل اسم جامد سواء كان اسم جنس، أو اسم جمع، أو اسم عين لقباً، أو كنية، أو اسماً، فلو قلت: جاء زيد، لم يفهم منه عدم مجئ عمرو)⁽²⁾.

إن دخول ابنة الجون على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ودنوها منه من باب تعليق الحكم بالاسم، إلا أنه لا مفهوم له، فلا يفهم من قوله: (أن ابنة الجون لما أدخلت...) عدم دخول غيرها على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

2- وفيه مفهوم الصفة في قوله: (عدت بعظيم)، إلا أنه غير معتبر؛ لأنه خرج مخرج الغالب، وقد قرر الأصوليون قاعدة تقول بأن: (ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له)⁽³⁾؛ لأن الإنسان حينما يستعيز، فإنه في الغالب يستعيز باسم من أسماء الله الحسنى، أو بصفة من صفاته -سبحانه وتعالى-.

الخاتمة

بعد توفيق الله سبحانه وتعالى وما يسره له من إتمام البحث أود أن أُبين وألخص في هذه الخاتمة أهم النتائج المهمة والثمرات اليانعة التي توصلت إليها وهي:

- 1- يمكن تعريف القواعد الأصولية بأنها: الأدلة الإجمالية والقواعد الكلية التي يستعملها المجتهد ليتوصل بها إلى استنباط الأحكام الجزئية.
- 2- إننا بصدد بحث ودراسة التطبيقات الأصولية فيمكن تعريفها بأنها: تنزيل القواعد الأصولية وإخضاعها خادماً للنصوص الشرعية لاستنباط أحكام منها.
- 3- يمكن تعريف الطلاق بأنه: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.
- 4- إن علماء الأصول وضعوا القواعد الأصولية لفهم النصوص الشرعية، ومما يساعد على فهم هذه القواعد وتحصيل الملكة فيها هو التطبيقات الأصولية؛ لأنها تنقل هذه القواعد من الحيز النظري إلى الجانب التطبيقي والممارسة.
- 5- لا شك أن هناك فرقاً بين التطبيق الأصولي، وبين تخريج الفروع على الأصول.

(1) ينظر: الإحكام، الأمدي 169/3، شرح مختصر الروضة 774/2.

(2) مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 5، (2001م)، ص 286.

(3) نفائس الأصول 1386/3، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ) تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط 1، (1425هـ-2004م)، ص 122.

- 6- شريعتنا السمحاء كانت وما زالت حريصة جداً على بناء الأسرة بناءً سليماً، وأنها جعلت الطلاق آخر الحلول، وعلى الرغم من أنها جعلت الطلاق مشروعاً إلا أنه جعلته في نفس الوقت مكروهاً فصار أبغض الحلال.
- 7- إن دلالة المنطوق والمفهوم لها الدور الكبير في إبراز المعاني المستفادة من النص الشرعي، كما أن بينهما ترابط وتلازم.
- 8- إن تطبيق القواعد الأصولية على النصوص الشرعية ينمي ملكة الباحث في علم أصول الفقه، ويرسخ القواعد الأصولية لديه.
- 9- أظهرت هذه الدراسة أن القواعد الأصولية هي قواعد علمية وعملية، وليست قواعد جامدة ومجردة غير صالحة لتطبيقها على النصوص الشرعية.
- 10- تظهر من خلال دراسة القواعد الأصولية، شمولية الشريعة الإسلامية ومناسبتها لكل زمان.
- 11- إن التطبيق الأصولي قد بين أثر الخلاف الأصولي في القاعدة على الأحكام والمسائل الفقهية.